جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان

إعداد الطلبين

موري رفيق

زعروري خالف

اشراف الاستاذ

بركاني اعمر

لجنة المناقشة

الاستاذ(ة)بويحي

جمال.....رئيسا.

الاستاذ اعمر بركاني.....مشرفا مقررا.

الاستاذ(ة)دحماني عبد

السلام.....ممتحنا(ة).

السنة الجامعية 2013-2014

بسمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيم

﴿ أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

{ سورة المائدة، الآية 50 }

شكر وتقدير

الحمد لله ووحده نخلص له تعالى الحمد والشكر؛ لأنه الذي وفقنا وأعاننا وأرشدنا لا عدَّ لنعم الله تعالى، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد صلَّى الله وسلَّم عليه وآله وأصحابه أجمعين.

بهذه المناسبة نقدم شكرنا لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد خاصة الاستاذ المشرف أعمر بركاني جازه الله خيرا،الذي تفضل باءشراف على هذه المذكرة و تعهدها بالتصويب،دون أن ننسى كل أساتذة الحقوق الذين ساعدونا في انجاز هذه المذكرة.

وشكراً.

إهـــداءات

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا في انجاز هذه المذكرة

إلى من غرس فينا منذ الصغر حب الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، عالماً متيقنا أنّ من أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب كل كامل وجميل

وبهذه المناسبة نهدي هذا العمل المتواضع إلى الولدين العزيزان وإلى إخواننا، و أخواتنا وإلى كلِّ من ساعدننا على إتمام هذا العمل من أصدقاء وزملاء، وإلى كل الأساتذة الذين لهم فضل في وصولنا إلى هذا المقام بتوجيه وإرشاد إلى ما فيه فائدة إن شاء الله لهذا العمل.

إلى كل من قدم لنا نصيحة أو مدّنا بحرف أو كلمة لتشجيعنا لانجاز هذه المذكرة

إليهم جميعا نهدي ثمرة جهدنا المتواضع

ونتوكل على الله ونسأله التوفيق.....

رفيق موري و خالف زعروري

مقدمة

تعتبر النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي قديمة النشأة،حيث عرفت بشكل متزايد بعد الحرب العالمية الثانية،حيث انتشرت انتشارا واسعا بسبب النزاعات و الصراعات الداخلية،و اشتداد خطورتها،و ازدياد الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية،و التي اتسعت لتطال حدود العالم بأسره،إلا أن المجتمع الدولي لم يمنح لها حق التنظيم الدولي،رغم حصول انتهاكات خطيرة لقوانين و أعراف الحرب التي شكلت بذلك جرائم الحرب.

عرفت البشرية مصطلح الحروب منذ القديم،تستعمل فيه أبشع الوسائل الوحشية في سفك الدماء و التخريب،و جرائم مروعة و خطيرة ،بما في ذلك قتل المدنين و إساءة معاملتهم و إبعادهم،و قتل أسرى الحرب مما يستوجب وضع قضاء جنائي دولي لملاحقة مقترفها لضمان حماية الاشخاص و قواعد القانون الدولي الانساني في زمن الحرب.

منح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص موضوعي للنظر في الجرائم الدولية أشد خطورة و في مقدمتها جرائم الحرب.

أما الدفع الذي أدى بنا إلى إختيار هذا الموضوع هو أن النزاع المسلح غير الدولي أصبح في ايامنا هذه أكثر إنتشارا في العالم و أكثر توقعا في العلم الثالث،و تبيان مكانة جرائم الحرب في النزاع المسلح غير ذي طابع دولي.

أما هدف الموضوع فهو تبيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الافعال الخطيرة أثناء النزاع المسلح غير الدولي.ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تجريم الافعال الخطيرة المرتكبة في إطار المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولية؟

للإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج التحليلي و الوصفي،حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في(**الفصل الاول**) تدوين الجرائم الخطيرة أثناء المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي.

أما(**الفصل الثاني**) فخصصناه لتجريم الافعال الخطيرة المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة غير ذات طابع الدولي في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

تدويل الجرائم الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات

المسلحة غير ذات طابع دولي

لقدعرفت مسألة تدويل الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي محل إهتمام لدى الجماعة الدولية نتيجة لتزايد خطورتها علي العالم بأسره،إلا أن مسألة تدويل هذه الأفعال الخطيرة تعاني من مشكلة قصر التنظيم الدولي لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تطبق علي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لتعلقها بمبدأ السيادة.وقسمناهذا الفصل إلي مبحثين،حيث ندرس في **(المبحث الأول)**الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وفي **(المبحث الثاني)**سنتناول محدودية الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

المبحث الاول:الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

تعد مسألة تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي من أهم المسائل التي لها أهمية بالغة في الواقع الدولي المعاصر وهذا نظرا لكثرة النزاعات والغموض الذي تتسم به، وتعلقها بمبدأ السيادة.أن افتقار النزاعات المسلحة غير الدولية لضوابط موضوعية،يمكن استنباط من خلالها التميز بينهما و بين صورها المتشابهة([1]).و هذا ما سنتناوله في**(المطلب الاول)**.

لما كانت جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية من أخطر الجرائم،و أكثرها انتشار،تولدت قناعة لدى الجماعة الدولية في ادراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[1]– **برا هيمي اسماعيل**،جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية(مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية)،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2010،2011/1،ص.7.

ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح للمحكمة ممارسة اختصاصها الموضوعي على جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 8(2)(ج)([2]).و هذا ما سنقوم بدراسته في(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح غير ذي طابع دولي

عرفت النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي انتشارا واسعا خاصة في بلدان العالم الثالث(الدول المتخلفة مثل النزاع المسلح في ليبيا،تونس،السودان،مصر،سوريا حاليا)،و هذا ما دفع بالجماعة الدولية الى تكثيف الجهود،و وضع مفهوم دقيق للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي.

الفرع الاول:تعريف النزاع المسلح ذي طابع غير دولي

ان النزاع المسلح غير دولي مصطلح حديث النشأة،فقبل 1948 لم يكن يعرف بهذه التسمية،فلقد كان يطلق عليه تسميات عديدة أخرى،عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية و بشكل متزايد بعد الحرب العالمية الثانية،حيث انتشرت انتشارا واسعا،و بسبب تزايد النزاعات الداخلية و ازدياد خطورتها،كان لابد من تنظيمها،فجاءت المادة 3 المشتركة في اتفاقية جنيف الاربعة لعام 1949،ثم البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977([3]).و هذا ما سنتناوله على النحو الاتي:

---

[2]- المرجع نفسه،ص ص.143-144.

[3]- **كبوب حوة،قاسمي الويزة**،تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية(مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان،كلية الحقوق،جامعة بجاية،2013/2012،ص ص .29- 30.

أولا:النزاع المسلح غير دولي في ظل اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949

ورد في مضمون المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949،الفقرة الاولى،على أن النزاع المسلح غير ذي طابع دولي هو النزاع الذي يقع في أراضي أحد الاطراف السامية المتعاقدة،أي نزاع مسلح ليس له طابع دولي.

تلزم المادة 3 المشتركة كل أطراف النزاع بتطبيق الاحكام الواردة في نص هذه المادة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية،حيث تنصرف أحكام هذه المادة الى مواجهة الاشخاص الذين يخوضون مواجهات مسلحة،أعمال عدائية،بدون تميز ضار هؤلاء الاشخاص يعاملون معاملة انسانية.

تطبيق القواعد الانسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع،أي احترام سيادة الدولة التي يدور فيها النزاع([4]).

ارتكزت المادة الثالثة المشتركة على عنصرين اساسين:

استيفاء المتمردين انفسهم لأصول التنظيم،و هذا لخضوعهم لقيادة منظمة،و كذا استيفائهم لمقتضيات الانسانية اثناء النزاع المسلح،اما العنصر الثاني فيتمثل في استيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه و مداه الجغرافي([5]).

عند ملاحظتنا للمادة الثالثة المشتركة نجد استعمال مصطلح"النزاع المسلح"،حال هذا المصطلح محال المصطلحات التقليدية المستعملة سابقا مثل الحرب الاهلية .....الخ([6]).

---

[4]– المرجع نفسه،ص.37.

[5]– **برا هيمي اسماعيل**،المرجع السابق،ص.15.

[6]– **بازغ عبد الصمد**،النزاعات المسلحة غير الدولية،ماستر العلاقات الدولية و القانون الدبلوماسي و القنصلي،بدون صفحة. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=293871 بتاريخ 2014/07/18

وصف المفهوم الذي أتت به المادة الثالثة المشتركة للنزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي بالمفهوم الضيق،حيث أن هذه المادة لم تعطي تعريف واضح للنزاع المسلح الداخلي،اتسم بالغموض،لكن بالرغم من الطابع السلبي الذي اتسم به هذا المفهوم الا انه كان من بين الحوافز لتوجيه الجهود الدولية نحو تطوير مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية([7])،كما يعتبر خطوة كبيرة نحو وضع اطار قانوني ملزم لكل أطراف النزاع الداخلي الذي تشمله بنودها و هذا بالرغم من النواقص التي تتخلل المادة الثالثة.

كل ما سبق ذكره سالفا دفع الجماعة الدولية الى محاولة سد الثغرات،حيث توج ذلك باعتماد البرتوكول الاضافي الثاني سنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية([8]).

ثانيا:النزاع المسلح غير دولي في ظل البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949

ورد في مضمون المادة (1ف1)من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949،أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي:

"النزاعات التي تدور على اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة،و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات متواصلة و منسقة"([9]).

---

[7]– **برا هيمي اسماعيل**،المرجع السابق،ص .15.

[8]– **بازغ عبد الصمد**، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=293871 بتاريخ 2014/07/18

[9]– انظر المادة (1ف1)من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

استبعدت الفقرة الثانية من هذه المادة حالات التوتر و الاضطرابات الداخلية،مثل أعمل الشغب و كل الاعمال المماثلة لها التي لا تعد نزاعات مسلحة.([10])

يعد البروتوكول الاضافي الثاني خطوة جديدة نحو تحديد مفهوم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي([11]).

أكدت المادة الثالثة من البرتوكول الاضافي الثاني التي نصت على"ينطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية و انما ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية التي تدور على اقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"([12]).

بالرغم من وضوح الصلة بين المادة الثالثة المشتركة و البرتوكول الاضافي الثاني الذي أنيط بتطوير و توسيع مجال الحماية،الا ان المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 تتواجد و تطبق في سائر النزاعات الداخلية على خلاف البروتوكول الاضافي الثاني الذي يتناول مجموعة معينة من النزاعات الداخلية،و هذا عند استو فاء المعيار المحدد في نص المادة 1 من البروتوكول الاضافي الثاني([13]).

---

[10]– **عيساوي طيب**،مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين بيوغسلافيا سابقا و رواندا،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012/07/08،ص .75.

[11]– **كبوب حوة و قاسيمي الويزة**،المرجع السابق،ص .15.

[12]– أنظر المادة الثالثة من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

[13]– **كبوب حوة و قاسيمي الويزة**،نفس المرجع،ص .15.

ان البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 حصر تطبيق بنوده و احكامه على نوع واحد من النزاعات الداخلية،و هي التي تكون بين القوات الحكومية،و طرف اخر تتوفر فيه معايير ثلاث يتطلبها الاعتراف بالمحاربين،و هذا على خلاف المادة الثالثة المشتركة التي كانت تشمل في تطبيقها نزاعات مسلحة لا تكون الحكومة بالضرورة طرفا فيها([14])

الفرع الثاني:مقارنة النزاع المسلح غير دولي مع المصطلحات المشابهة

سنتناول في هذا الفرع ما يميز مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية عن المصطلحات المشابهة له فيما في ذلك الحرب الاهلية،الاضطرابات و التوترات الداخلية.

أولا:الحرب الاهلية

تعد الحرب الاهلية من احدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر انتشارا في القانون الدولي المعاصر،بحيث سنتناول مفهوم الحرب الاهلية و ما يميزها عن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية.

أ/مفهومها

تعرف الحرب الاهلية على أنها حرب داخلية،تقع داخل اقليم دولة معينة،و وجود نزاع مسلح بين مجموعة من الافراد او الجماعات او فيما بين المؤسسات السياسية او الدينية،القومية،و يكون هذا بين ميليشيات عسكرية منظمة او غير منظمة([15])،و الحرب الاهلية متولدة عن الاشتباكات الناجمة عن اختلافات ايديولوجية او العرفية،السياسية،الدينية،مما يجعل الوصف يرجع

[14]– **بازغ عبد الصمد**،بدون صفحة، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=293871 بتاريخ 2014/07/18

[15]– **كبوب حوة و قاسيمي الويزة**،المرجع السابق،ص .32.

الى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة و جماعة المتمردين،او فيما بين الاطراف المتعاقدة السامية فيما بينها([16]).

لم تحظى الحرب الاهلية لمكانة دولية الا بعد ظهور اتفاقية جنيف الاربعة سنة 1949،و ذلك بالخصوص المادة الثالثة المشتركة من هذه الاتفاقية،بحيث عملت هذه المادة من اخراج الحرب الاهلية من النطاق الداخلي الى الاهتمام الدولي، الاشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية و أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم،أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز،وجب معاملتهم معاملة انسانية،كما عملت على تحسين حالات ضحايا الحروب الاهلية،و اعتبرت هذه المادة الوحيدة المعنية بهذا النوع من النزاعات،الى غاية ظهور البروتوكول الاضافي الثاني([17]).

ب/التميز بين الحرب الاهلية و النزاعات المسلحة غير الدولية

ان تعدد صور النزاعات المسلحة غير الدولية المتمثلة أساسا في كل من الحروب الاهلية و التظاهرات،و أعمال الشغب و الاضطرابات و التوترات الداخلية،يجعل التميز بين الحرب الاهلية و النزاعات المسلحة غير الدولية و التي لا يمكن ان تكون الحرب الاهلية نفسها احدى صور هذه النزاعات،كون النزاعات المسلحة غير الدولية هي ذاتها الحرب الاهلية،و هذا بسبب الايديولوجيتين المتناقضتين.

---

[16]– **براهيمي اسماعيل**،المرجع السابق،ص .18.

[17]– **كبوب حوة و قاسيمي الويزة**،المرجع نفسه،ص ص.32 – 33.

ان الحرب الاهلية هي ذاتها النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا تستند لأية أسس قانونية أو نظرية،بل هي تخضع لإرادة الدول التي حالت دون اسباغ اوجه الحماية لكافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية([18]).

ثانيا:الاضطرابات و التوترات الداخلية

تعد الاضطرابات و التوترات الداخلية احدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية،التي لا يتضمنها القانون الدولي،بل تركها للقانون الداخلي كلها دون تدخلات دولية أخرى.

لقد ميزت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بين التوترات و الاضطرابات الداخلية،و ذالك من خلال التعريف الذي قدمته لكل واحد منهما على حدى([19])،سنحاول تقديم مفهوم الاضطرابات و التوترات الداخلية و ما يميزها عن النزاعات المسلحة غير الدولية.

أ/مفهوم الاضطرابات الداخلية

يرى الاستاذ "**ماريون تافل**"لتحديد فكرة الاضطرابات الداخلية بأنها:"اختلال جزئي في النظام الداخلي،نتيجة لاعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الافراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم لوضع معين"([20]).

لقد عرفت اللجنة الدولية لصليب الاحمر الاضطرابات الداخلية بأنها الحالات التي لا يمكن أن ترقي الى درجة نزاع مسلح غير دولي،الا انها تشمل على أعمال العنف التي يتضمن

---

[18]– **براهيمي اسماعيل**،المرجع السابق،ص .19.

[19]– **كبوب حوة و قاسيمي الويزة**،المرجع السابق،ص .33 .

[20]– **براهيمي اسماعيل**،نفس المرجع،ص .20.

على المستوى الداخلي و التي تتسم بنوع من الخطورة و الشدة،بحيث لا يشترط في الاضطرابات الداخلية ان تكون الدولة طرفا فيها،و بتالي يمكن ان تكون الاضطرابات نتيجة خلافات بين طائفتين مختلفتين أو بين حزبين سياسيين دون أن تكون للسلطة الحاكمة يد في ذلك([21]) .

ب/مفهوم التوترات الداخلية

تناولت اللجنة الدولية لصليب الاحمر فكرة التوترات الداخلية الى جانب الاضطرابات الداخلية،ضمن الاعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين،بشأن تأكيد و تطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1971،و اعتبرتها بأنها الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية([22])،و هي التي تتضمن بعض الخصائص كاءيقافات الجماعية،و ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين،و تعكس هذه الظواهر رغبة الدول الحد من ظاهرة التوترات لسيطرة على الاوضاع.

يوجد هناك خلاف كبير بين الاضطرابات و التوترات الداخلية،بحيث الاضطرابات الداخلية تكون بأعمال تمرد مفاجئة،و قتال بين مجموعات منضمة أو بين هذه المجموعات و السلطات القائمة،بينما التوترات الداخلية تعتبر حالة قلق سياسية أو اجتماعية،التي يتم التعبير عنها بطرق السلمية،الاحتجاجات و المظاهرات([23]).

[21]– **كبوب حوة و قاسيمي الويزة**،نفس المرجع،ص ص. 33 – 34.

[22]– **براهيمي اسماعيل**،المرجع السابق،ص .20.

[23]– **كبوب حوة و قاسيمي الويزة**،المرجع السابق،ص .34.

ج/التميز بين الاضطرابات و التوترات الداخلية و النزاعات المسلحة غير الدولية

لعدم وضوح فكرة الحدود الفاصلة بين الاضطرابات و التوترات الداخلية من جهة، و النزاعات المسلحة من جهة اخرى،و هذا ناتج عن الغموض و التناقض الموجود في القانون الدولي ذاته،لقد حاول الفقه الدولي التميز بينهما،و من بينهم نجد الفقيه "**جيدل**" و هذا اثر مشاركته في أعمال لجنة الخبراء لعام 1962/1955 لغرض التميز بين النزاعات المسلحة غير الدولية و الاضطرابات و التوترات الداخلية،التي أقصتها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الاربعة على اساس النزاعات المسلحة غير الدولية تفترض وجود اطراف النزاع،و هذا عكس الاضطرابات و التوترات الداخلية التي تفترض وجود الحكومة القائمة ضد أشخاص لا يشكلون اطراف النزاع،و تتزايد هذه الحالات مما يجعل الخضوع المحتمل للمادة الثالثة المشتركة،و يرى فريق من الفقهاء فكرة التميز بين الاضطرابات و التوترات الداخلية و النزاعات المسلحة غير الدولية،مرتبط بمعيار الاعمال العدائية التي تشب بين الجماعات المسلحة،لكن هذا المعيار لا يسعفنا للتميز بينها،نظرا لاختلاف التفسيرات،فهناك تفسيرات تعتبرها نزاعات مسلحة غير دولية،و أخرى تعتبرها توترات و اضطرابات داخلية أو العكس،و في هذا الصدد يرى الفقيه" **ديتنش شنايدر**" التميز يظهر عندما يكون النزاع المسلح بين الحكومة،و القوات التي قامت بالتمرد فيسمى هذا النوع بالنزاع المسلح غير دولي،أما اذا وقع النزاع بين عدة فصائل داخل اقليم دولة ما اعتبر اضطراب و توتر داخلي و ليس نزاعا مسلحا([24]).

[24]– **براهيمي اسماعيل**،نفس المرجع،ص ص.21 – 22.

المطلب الثاني:استئثار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

سنقوم في هذا المطلب بدراسة المقبولية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي(**الفرع الاول**)،باءضافة الى الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية(**الفرع الثاني**).

الفرع الاول:المقبولية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

نصت المادة 08 و ذلك في الفقرات (ج)،(د)،(ه)،(و) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

(ج)في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي،الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة 12 اب/اغسطس 1949،وهي أي الافعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال الحربية،بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر،[25]

[25]أنظر المادة 08 من نظام روما الاساسي

'1'استعمال العنف ضد الحياة و الاشخاص،و بخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه،و المعاملة القاسية،و التعذيب،

'2'الاعتداء على كرامة الشخص،و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة،

'3'أخذ رهائن،

'4'اصدار أحكام و تنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها .

(د)تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل اعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة،

(ه)الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين و الاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،في النطاق الثابت للقانون الدولي،أي من الافعال التالية:

'1'تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية،

'2'تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الافراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي،

'3'تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الامم

المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة،

'4'تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية،و الاثار التاريخية،و المستشفيات،و أماكن تجمع المرضى و الجرحى،شريطة ألا تكون اهدافا عسكرية،

'5'نهب أي بلدة أو مكان حتى و ان تم الاستيلاء عليه عنوة،

'6'الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و)من المادة 7 أو التعقيم القسري،أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع،[26]

'7'تجنيد الاطفال دون الخامسة عشر من العمر الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية،

'8'اصدار اوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع،ما لم يكن ذلك بداع من امن المدنيين المعنيين او لأسباب عسكرية ملحة،

'9'قتل احد المقاتلين من العدو أو اصابته غدرا،

'10'اعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة،

'11'اخضاع الاشخاص الموجودين تحت سلطة طرف أخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من أنواع التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الاسنان

[26]أنظر المادة 08 من نظام روما الاساسي

أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تسبب في وفاة ذلك الشخص أو اولئك الاشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد،

'12'تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب،

(و)تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية،مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة.و تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في اقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الاجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3- ليس هناك في الفقرتين 2(ج) و (هـ) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو اقرار القانون و النظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الاقليمية،بجميع الوسائل المشروعة([27]).

الفرع الثاني:الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تقوم المحكمة الجنائية الدولية عند ممارستها اختصاصها الموضوعي فيما يتعلق بجرائم الحرب،في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 8 (2)(ج)،(هـ) و ذلك مع مراعاة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص،و مع ذلك لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الا اذ كان مكملا لاختصاص القضائي الوطني.

[27] – أنظر المادة 08 الفقرات (ج)،(د)،(هـ)،(و) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا:الشروط المسبقة للممارسة الاختصاص

هناك بعض الاجراءت التي تتخذها المحكمة قبل ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية،إذ يجب أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت على إقليم دولة ما أو من أحد رعاياها،و فضلا عن ذلك فاءن المحكمة تمارس اختصاصاتها بطلب من دولة أخرى ليست طرفا فيها،أو أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها أو ان يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها([28])،و النظر في المادة 12 التي تنص"إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي لازما بموجب الفقرة (2)،جاز لتلك الدولة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة،أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث،و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير و استثناء وفقا للباب (9)"([29]).

يجب على المحكمة قبل أن تتخذ أي إجراء من الاجراءات المتعلقة بالدعوي،التأكد من مدى احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص طبقا للمادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية([30]) .

استطاعت المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعالج كل الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص،سواء كانت هذه الدولة طرفا فيها أو ليست طرف فيها([31]).

---

[28] – **براهيمي اسماعيل**،المرجع السابق،ص. 144.

[29]– راجع المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[30]– **نصر الدين بوسماحة**،المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)،الجزء الاول،دار هومة،الجزائر،د س،ص. 56 .

[31] – **براهيمي اسماعيل**،المرجع السابق،ص .145.

ثانيا:الشرط المفترض لممارسة الاختصاص الموضوعي

إن الشرط المفترض يعرف في القوانين الجنائية الوطنية بأنه ذلك الشرط الذي يفترض القانون وجوده قبل البدء في ارتكاب الجريمة،و بدونه لا يعتبر الفعل جريمة([32])،لكن هذا الشرط قد نجده مذكور في المادة 8 فقرة (ج) التي تنص"الانتهاكات الجسيمة .....و هي من الافعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال الحربية...الخ"([33])،و عليه فاءن المحكمة عندما تمارس اختصاصها الموضوعي على جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية،فالشرط المفترض يتعلق بصفة المجني عليه إذ يجب أن تكون من غير المشتركين إشراكا فعليا في الاعمال الحربية،و عليه فمفهوم فكرة الشرط المفترض تشير هنا إلى مبدأ التميز بين المقاتلين و غير المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية،الذي يعتريه نوع من الغموض و هذا راجع إلى ضيق نطاق هذه النزاعات([34]).

ثالثا:مبدأ الاختصاص التكميلي

تعود أولوية انعقاد الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الوطني بالدرجة الاولى،اذ جعل الاختصاص الاصيل للقضاء الجنائي الوطني،حيث تكرس هذه الفكرة في المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،التي نادت بدورها على ضرورة التسليم بالاختصاص القضاء الجنائي الوطني،و من ثم يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عملا لاختصاص

---

[32] – **محمد حنفي محمود**،جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، د ط،دار النهضة العربية ،القاهرة،2006،،ص 271.

[33] – راجع المادة 8 (ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[34] – **براهيمي اسماعيل**،نفس المرجع،ص .148.

المحاكم الوطنية بحيث تبقى هذه الاخيرة هي المختصة بالدرجة الاولى الفصل في الجريمة([35])،و لا تكون المحكمة مختصة في الحالات التالية:

-إذا أجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى من طرف دولة لها الاختصاص عليها.

-إذا أجري التحقيق في الدعوى من طرف دولة لها اختصاص عليها.

-إذا كانت هذه القضية لا تمثل جرائم خطيرة الى الدرجة الكافية للنظر فيها من طرف المحكمة الجنائية الدولية([36]).

لقد كان الغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول على ما يقع في أقاليمها،أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم تم تعريفها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية،و لهذا حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما 1998([37]).

إذ أثبت أن للمحاكم الوطنية عدم الرغبة أو عدم قدرتها نتيجة للانهيار الهيكلي للنظام القضائي،في هذا الحال جاز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على أساس مبدأ التكامل،بتالي فاعن انعقاد اختصاص المحكمة بسبب عدم الرغبة أو عدم الرغبة قدرة القضاء الوطني،لا يعني هذا المبدأ بالضرورة أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة أعلى من السلطات القضائية الوطنية([38])،فاعن الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم ينعقد بصفة احتياطية للمحكمة

---

[35]- نفس المرجع،ص .145.

[36] - راجع المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[37]- **دريدي وفاد**،المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة،2009/2008،ص. 56 .

[38]- **براهيمي اسماعيل**،المرجع السابق،ص .146.

الجنائية الدولية،لذلك من الضروري تزويد المحكمة بما يكفيها من سلطات لضمان قدرتها على نحو ملائم من الناحية القضائية لكبح الجرائم ذات الاثر الدولي،و لم ترد عها الدول([39]).

يعرف مبدأ التكامل بأنه"تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية بمثابة نقطة الارتكاز تحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن يكمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،و هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة،بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك الانهيار بنيانه أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"([40]).

إن الهدف الاسمى من إعمال مبدأ التكامل هو إعطاء الحق الاصلي لممارسة الدولة المعنية اختصاصها فيما يخص بالجرائم المرتكبة على إقليمها([41]).

المبحث الثاني:محدودية الافعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدول

تعددت الافعال الخطيرة المرتكبة في زمن المنازعات المسلحة غير الدولية،و كان موضوع ادراج هذه الافعال الخطيرة محل اهتمام دولي،و في مقدمتها نجد جرائم الحرب التي

[39]– **بوهراوة رفيق**،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2010/2009،ص .78.

[40]– **براهيمي اسماعيل**،المرجع السابق،ص .146.

[41]– **دحماني عبد السلام**،التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012/05/08،ص .83.

اقتصر عليها نظام روما الاساسي،و المكرس في المادة 08 من هذا النظام،و هذا ما سنطرق اليه في(**المطلب الاول**).

لا يقتصر القانون الدولي الانساني على جرائم الحرب المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية فحسب،بل هناك أفعال خطيرة أخرى ترتكب في زمن المنازعات المسلحة غير الدولية مثل الجرائم ضد الانسانية،جرائم الابادة الجماعية،جرائم الارهاب التي يمكن ادراجها في نظام روما الاساسي،(**المطلب الثاني**).

المطلب الاول:اقتصار نظام المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب تلك الافعال الواقعة في زمن الحرب،سواء كان نزاع مسلح دولي أو غير دولي،و لقد جاء ذكر جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية،و ذالك من خلال المادة الثامنة من نظام روما الاساسي،حيث اكتفى هذا النظام بجرائم الحرب في إطار النزاع المسلح غير الدولي دون الجرائم الاخرى التي هي الاخرى يمكن إدراجها ضمن الافعال الخطيرة المرتكبة في ظل النزاع المسلح غير الدولي.قسمنا هذا المطلب إلى فرعين،تعريف جرائم الحرب(**الفرع الاول**)،إكتفاء نظام روما الاساسي باءدراج جرائم الحرب في إطار النزاع المسلح ذي طابع غير دولي(**الفرع الثاني**).

الفرع الاول:تعريف جرائم الحرب:

تعد جرائم الحرب من الجرائم الدولية الاكثر خطورة التي حول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر،و كان من الضروري السعي إلى التخفيف من ويلاتها،و كذالك حصر بقدر الإمكان نتائجها ،إذ تنحصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب،و في العصر الحديث

تكاثفت الجهود،و أثمرت معاهدات و مواثيق دولية عملت على تنظيم عادت الحروب و قوانينها،بحيث فرضت قيود معينة على سلوك الجيوش وواجباتها و أنواع الاسلحة التي يجوز استعمالها في الحرب([42])،و من هذه المعاهدات نجد اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 التي ظهرت بسبب الانتقادات التي وجهت إلى محكمتي نورمبورج و طوكيو،الذي دفع بالدول إلى تدوين قوانين الحرب،و كذا السعي إلى تجريم و وضع قيود لمجموعة الانتهاكات التي تمارس أثناء نشوب الحروب،و هذا عن طريق تطوير القانون الدولي الانساني،و بفضل الجهود الدول نتج عنها ابرام اتفاقيات جنيف الاربعة في 19 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب،حيث أخذت التعاريف الواردة في هذه الاتفاقيات تطورا كبيرا في مجال تدوين جرائم الحرب،و هذا نظرا لاهتمامها بحماية المرضى و الجرحى و الغرقى و الاسرى و المدنيين،كما يعود الفضل لهذه الاتفاقيات في تجريم العديد من الافعال الخطيرة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية و إدخالها ضمن جرائم الحرب لاول مرة،و هذا في المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات.جاء نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الذي أسند لهذه المحكمة اختصاص بالجرائم الاشد خطورة و التي نصت عليها المادة 5 من هذا النظام ألا و هي جرائم الحرب.

تعتبر جرائم الحرب من أهم الموضوعات التي طرحت للنقاش في مؤتمر روما الاساسي نظرا لابعادها السياسية و الاستراتيجية المفروضة على هذا المجال،حيث عرفت المادة 08 من نظام روما الاساسي جرائم الحرب كما يلي:

[42]– **الدكتور خالد حسن ناجي أبو غزله**،المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية،د ط،دار جليس الزمان للنشر و التوزيع،عمان،2010/2009،ص ص .306 –307.

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب،و لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم،و يقصد بجرائم الحرب مايلي:

أ/الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة 1949.

ب/الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين و الاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج/في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة.

ها/الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين و الاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

بالنظر إلى نص المادة 08 من نظام روما الاساسي نجد أنه تم التوصل إلى جمع مختلف صور جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية،و كذا إدراج الافعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية([43]).

[43]– **بن سعدي فريزة**،المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012/02/22 ،ص ص. 18– 25.

الفرع الثاني:إكتفاء نظام روما الاساسي باءدراج جرائم الحرب في إطار النزاع المسلح ذي طابع غير دولي

عرفت المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في العصر الحديث انتشارا واسعا،و كذا الصراعات ذات الطابع الابدي،و أمام الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الخاصة،دفع بالجماعة الدولية إلى التفكير جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة،بغرض حماية الانسان من كل الانتهاكات.

تم إقرار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/18،الذي يهدف إلى وضع حد للانتهاكات الخطيرة التي تعاني منها الانسانية.

ساد خلاف بين وجهات النظر للدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي حول امتداد مسألة مفهوم جرائم الحرب الى الانتهاكات التي تمارس على القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ،و كانت غالبية الدول العظمى تريد ادراج هذا النوع من جرائم الحرب في نظام روما الاساسي،لكن هناك مجموعة صغيرة من الدول رفضت هذه الفكرة حيث اعتبرتها نوعا من انواع التدخل في الشؤون الداخلية للدول،و في الاخير تم التوصل إلى الاخذ بالرأي الاول،المتمثل في ادراج الافعال الخطيرة المرتكبة في ظل النزاع المسلح غير دولي،و هذا ما نجده فعلا مجسد في نص المادة الثامنة من نظام روما الاساسي،و بعدها أصبحت هذه الافعال الخطيرة تسمى "بجرائم الحرب".

جاء في نص المادة 2/08 (ج)،(ها) فئتين من الاعمال الخطيرة المعتبرة جرائم الحرب المرتكبة في إطار نزاع مسلح غير دولي:

تتعلق الفئة الاولى بالانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولى،لقد حصرت المادة 2/08 (ج) الافعال التي تشكل جرائم الحرب متي ارتكبت ضد الاشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الافعال الحربية،بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم،أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسب المرض أو الاصابة أو الاحتجاز،أو لاي سبب أخر.

أما الفئة الثانية فتتمثل في تلك الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين و الاعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

عددت المادة 2/08 الفقرة (ها) من الظام الاساسي للمحكمة اثنى عشر فعلا تشكل جرائم الحرب متى ارتكبت في إطار النزاع المسلح غير الدولي([44]).

أدى التطور الذي أحدثته المادة 08 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي إلى تجريم أفعال أكثر خطورة لم تكن مجرمة من قبل بشكل واسع،كما أن ادراج الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 ضمن جرائم الحرب،و كذا جميع الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الاعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية،كل هذا ساهم في الخروج من نفق النص القانوني"لا جريمة إلا بنص"([45]).

[44]– **بوفرقان حمامة**،جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010،ص .48 – 50.

[45]– **بن سعدي فريزة**،المرجع السابق،ص ص .36 –37.

المطلب الثاني:إمكانية إدراج جرائم أخرى مثل جرائم ضد الانسانية،جرائم الابادة الجماعية،جرائم الارهاب

أخذت الجرائم ضد الانسانية اهتمام كبير لدى الجماعة الدولية منذ وقت طويل،و هذا نظرا لما تتميز به من الخطورة،لما تحتوي عليه من انتهاكات خطيرة تنصب على حقوق الانسان الاساسية،و من المتصور به في منظور القانون الدولي الانساني أن الافعال الخطيرة المرتكبة ضد الانسانية تشكل في حد ذاتها جرائم دولية خطيرة،و تمثل انتهاكات خطيرة لكرامة الانسانية و لقواعد القانون الدولي الانساني المطلقة في المنازعات المسلحة غير الدولية(**الفرع الاول**).

بالإضافة إلى جرائم الابادة الجماعية،و المنظور ارتكابها في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية،فهي توصف بأبشع الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي([46])،(**الفرع الثاني**).

إلى جانب ذلك جريمة الارهاب التي من المتصور ارتكابها في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية،كونها من أشد الجرائم خطورة(**الفرع الثالث**).

الفرع الاول:جرائم ضد الانسانية

تعد جرائم ضد الانسانية من بين أخطر الجرائم الدولية،التي تمس بالقيم العليا لإنسانية التي تهدد السلم و الامن الدوليين([47])،لقد مر مفهوم الجرائم ضد الانسانية بتطورات كثيرة،كان أولها في اتفاقية لاهاي 1907 من خلال شرط "**مارتيز**"الذي وضع الاساس لتجريم الافعال التي

[46]– **بوفرقان حمامة**،المرجع السابق،ص .52.

[47]– **سي محي الدين صليحة**،السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي،2012،ص .10 .

تشكل حاليا جرائم ضد الانسانية،خصوصا أن الطائفة التي عمل شرط "**مارتيز**"على حمايتها هي طائفة السكان المدنيين الذين ليسوا طرفا أساسيا في الحرب.

لم تعرف اتفاقية لاهاي القوانين الانسانية في ملاحقها،كما أنها لم تشير إلى مخالفات و انتهاكات معينة على أنها جرائم ضد الانسانية،و لم تقم بالنص على أي عقوبات جرميه لمعاقبة هذه الجرائم([48]).

من أهم التعريفات التي قدمتها المحاكم الوطنية بهذا الصدد لجرائم ضد الانسانية،نذكر تعريف محكمة استئناف مدينة ليون الفرنسية عام 1985 بمناسبة محاكمة "**كلاوس باربي**"إذ عرفتها المحكمة بأنها غير إنسانية،و إضطهادات تمت باسم الدولة تمارس سياسية هيمنة إيديولوجية،تم ارتكابها بشكل منهجي ليس فقط ضد أشخاص بسب انتمائهم العرقي أو الديني،و إنما أيضا ضد خصوم سياسيين،مهما معارضتهم([49]).

بالرغم من الاهتمام الدولي المتزيد بالجرائم في حق الانسانية،إلا أنه و لغاية التسعينات لم تبرم أية معاهدة ،و لم تصدر أية وثيقة رسمية تتناول فيه التعريف المحدد للجرائم ضد الانسانية([50])،لكن مع مرور الوقت استمرت الجهود الدولية الرامية إلى وضع تعريف محدد للجرائم ضد الانسانية،و ذلك باء قرار الوثائق الدولية التي تجرم و تكفل توقيع العقوبات على مرتكبها.

---

[48] – د. خليل حسين،الجرائم الدولية و محاكمتها في القانون الدولي الجنائي، http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post_5952.html بتاريخ 2014/08/02

[49]– الدكتور عبد الله علي عبو سلطان،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان،د ط،دار دجلة،الاردن،2010 ،ص ص. 117-118 .

[50]– **بوفرقان حمامة**،المرجع السابق،ص .51.

نجحت هذه الجهود بالتوصل إلى تقديم تعريف شامل و محدد للجرائم ضد الانسانية،و ذلك باء قرار من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية([51])،أورد هذا التعريف في المادة السابعة من هذا النظام التي تنص:"لغرض هذا النظام الاساسي،يشكل أي فعل من الافعال التالية'جريمة ضد الانسانية'متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،و عن علم بالهجوم:

أ/القتل،ب/الابادة ، ج/الاسترقاق ،الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي،إضطهاد أية جماعة محددة ....."([52]).

رغم أن الافعال المذكورة سابقا في المادة 07 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،التي ترتكب في إطار النزاع المسلح الدولي،و من المسلم به في منظور القانون الدولي الانساني إمكانية ارتكاب هذه الافعال مثل التعذيب،القتل،الاغتصاب و جرائم العنف الاخرى التي يمكن إدراجها ضمن الجرائم الخطيرة المرتكبة في إطار النزاع المسلح غير دولي.

الفرع الثاني:جرائم الابادة الجماعية

تعد جريمة الابادة من بين أخطر أنواع الجرائم الدولية على الاطلاق،باعتبارها تمس بكرامة حقوق الانسان الاساسية،و ذلك ليما تسببه من أضرار و مأساة و معانات يصعب للبشر تجاوزها([53]).

[51]– د.أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،دراسة النظام الاساسي لمحكمة و الجرائم التي بالنظر بها،دار النهضة العربية،القاهرة،دس،ص .173.

[52]– أنظر المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[53]– **بوفرقان حمامة**،المرجع السابق،ص. 80.

يعد الفقيه"**ليمكين**" أول من استعمل مصطلح الابادة الجماعية عام 1933،الذي أخذ من الاصطلاحين اليونانيين(**Genos**)،و يعني الجنس(**CIDE**)،و تعني القتل،جمعها في جملة واحدة ألا و هي(**Genocide**) أي "إبادة الجنس".

تعتبر جريمة إبادة الجنس من بين إحدى الجرائم الخطيرة،التي تمثل اعتداء على مصلحة أساسية التي بدورها يسعى القانون الدولي الجنائي على المحافظة عليها،و حمايتها من أي اعتداء عليها الذي بات يمثل الهدف الرئيسي للنظام القانوني الدولي الجنائي([54]).

قام الاستاذ"**GRAVEN**" بتقديم تعريف لجريمة الابادة و هذا من خلال قوله بأنها إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود،و هي تقابل القتل الذي هو انكار حق الفرد البشري في البقاء([55]).

تعددت التعريفات التي تصف أفعال الابادة الجماعية كالقتل الجماعي،التطهير العرقي،التصفية الجماعية،مما يثير الجدل حول التعريف الحقيقي و الدقيق لجريمة الابادة الجماعية([56]).

لم يأتي نظام روم الاساسي بأي جديد فيما يخص المدلول لجريمة الابادة الجماعية،و الافعال المكونة لها،سلك هذا النظام المسلك الذي سلكته الانظمة الاساسية للمحاكم المؤقتة الخاصة لكل من يوغوسلافيا و رواندا.

---

[54]– الدكتور عبد الله علي عبو سلطان،المرجع السابق،ص .99 .

[55]– محمد عبد المنعم عبد الغني،القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية،د ط،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2011،ص .522 .

[56]– عوينة سميرة،جريمة الابادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي،مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون دولي انساني،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2013/2012،ص .23.

بالرغم من التطورات الجديدة التي ظهرت على الساحة الدولية،نتجت نزاعات و بواعث لإبادة،يمكن لها أن تعرض جماعات جديدة للإبادة خاصة الجماعة السياسية([57])،في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية،و بالفعل نتيجة لعدم الادراج فقد ارتكبت جرائم إبادة عديدة في حق الجماعات السياسية و لم تعتبرها جرائم إبادة،لان الضحايا المستهدفة كانت سياسية([58]).

الفرع الثالث:جرائم الارهاب

تعد جرائم الارهاب من أشد الجرائم خطورة،إذ نالت اهتماما كبيرا لدي المجتمع الدولي بأسره،و هذا نظرا لما تتسم به من خطورة ولما تحتوى عليه من انتهاكات خطيرة تطرأ على حقوق العليا للإنسانية،إلا أن بعض الفقهاء يثيرون الجدل في إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل مرتكبي الجرائم الارهابية وحجتهم في ذلك أن المحكمة تختص بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره،و هذا ما ينطبق على الارهاب([59]).و من المتصور به في منظور القانون الدولي الانساني أن الافعال الارهابية المرتكبة ضد الكرامة الانسانية،يمكن أن تشكل في حد ذاتها أفعال خطيرة تمثل انتهاكات جسيمة للإنسان و لقواعد القانون الدولي الانساني المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهكذا فاءنه يمكن من خلال هذه المؤتمرات التي ستنعقد لاحقا أن يدرج إقتراح على جدول أعمالها يتضمن توسيع نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الحرب.

---

[57]– **بوفرقان حمامة**،المرجع السابق،ص .83.

[58]– الدكتور عبد الله علي عبو سلطان،المرجع السابق،ص ص.105– 106.

[59]– ولد يوسف مولود،تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،ص. 73.

الفصل الثاني

تجريم الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعرف مسألة تجريم الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي لدى الجماعة الدولية من أهم وسائل حماية القانون الدولي الإنساني من انتهاكات الجسيمة للأشخاص وقواعد القانون الدولي.وقسمنا هذا الفصل إلي مبحثين،حيث سندرس في(**المبحث الأول**)محاولات تجريم الأفعال الخطيرة أثناء المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وسنتناول قي (**المبحث الثاني**)التكريس الفعلي لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

المبحث الاول:تطور تجريم الافعال الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

نتج عن مختلف النزاعات و الازمات الدولية التي مرت بها الانسانية منذ الوجود إلى إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة الاشخاص المنتهكة لحقوق الانسان،و **لارتكابهم** أبشع الجرائم وتضم المحاكم المؤقتة المتمثلة في نورمبورغ،طوكيو،يوغوسلافيا سابقا،و رواندا،إلى جانب ذلك هناك محاكم أخرى تسمى بالمحاكم المدولة و المتمثلة في سيراليون،كمبوديا،لبنان،و تيمور الشرقية،و هذا ما سنتناوله في(**المطلب الاول**).

أما بخصوص مسألة إدراج فكرة جرائم الحرب فاعن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أدرجها في كلا نوعين النزاع المسلح الدولي و غير الدولي،غير أن ادراج فكرة جرائم الحرب في إطار النزاعات المسلحة لم يكن موضوع تحارب في مؤتمر روم التحضيري،لذا سنحاول

استعراض الاراء المتبادلة حول الادراج لهذه المسألة،أصدره النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية([58])،و هذا ما سنتناوله في(**المطلب الثاني**).

المطلب الاول:محاولات تجريم الافعال الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات طابع غير دولي

نتيجة للحروب المتكررة و التي أرهقت كاهل المجتمع الدولي،و الدمار و الخراب الذي خلفته،و كذا الابادة للحضارة الانسانية،كل هذا دفع بالجماعة الدولية إلى اتخاذ تدابير رادعة لعدم تكرار هاته الحروب و الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الانساني،ما نتج عنه إنشاء محاكم دولية،التي ساهمت في تطوير القضاء الجنائي الدولي،و قد كان غرض وهدف إنشاء هذه المحاكم تجريم و معاقبة الاشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات على قواعد القانون الدولي الانساني([59])،و تتميز هذه المحاكم باعتبارها أداة وضعت من أجل معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي و هذا حسب طبيعة الاختصاص الذي منح لكل منها،و سنقوم بدراسة نوعين من المحاكم،المحاكم المؤقتة(نورمبورغ،طوكيو ،يوغوسلافيا سابقا،رواندا)،(**الفرع الاول**)،و محاكم مدولة(سيراليون،كمبوديا،لبنان،تيمور الشرقية) (**الفرع الثاني**)

الفرع الاول:تجريم الافعال الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي في المحاكم المؤقتة:

تعد المحاكم الجنائية المؤقتة تلك المحاكم التي أنشأت لمعاقبة مجرمي الحرب،لانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان،و كذا إرتكابهم أبشع الجرائم الدولية،كالجرائم ضد

[58]– براهيمي إسماعيل،المرجع السابق،ص ص.52 –53.

[59]– خلف الله صبرينة،جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائين،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2007/2006،ص. 102.

الانسانية و جرائم الحرب،و تعد هذه الاخيرة موضوع الدراسة سوف يتم التركيز عليها كيف عالجتها المحاكم الجنائية المؤقتة:

أولا:المحكم الجنائية الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها.

1/محكمة نورمبورغ:

أنشئت محكمة نورمبورغ لمتابعة مجرمي الحرب الالمان نظرا لما ارتكبوه من فضاعات أثناء الحرب العالمية الثانية([60])،و بدأت أولى محاكمات نورمبورغ في 1945/11/30 ضد المتهمين الاربعة و عشرين،و سبع منظمات لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ([61])،التي حددت مجال المسؤولية على الجرائم الثلاثة،و تتمثل هذه الجرائم في جرائم ضد السلام و جرائم الحرب و جرائم ضد الانسانية.

نصت المادة السابعة منه على أن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس الدولة أو مسؤولا لا يمانع قيام المسؤولية الجنائية الشخصية ضده([62]).

و لقد فصلنا في السابق بأن المحكمة جعلت من اختصاصها على ارتكاب جرائم([63])،و التي عرفتها بأنها"القيام بانتهاك قوانين الحرب و أعرافها و تشمل هذه الانتهاكات على سبيل

---

[60]– أيت يوسف صبرينة،الاختصاص القضائي في تجريم بعض الافعال بين المجال المحفوظ لدول و التوجيه المعاصر نحو العالمية،مذكرة ماجستير لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،ص. 34 .

[61]– بلواس مريم و لواضح إيمان،المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية ،2012/2011،ص. 39.

[62]– خلف الله صبرينة،المرجع السابق،ص .108.

[63]– محمد عبد المنعم عبد الغني،القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية،د ط،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2008،ص. 293.

المثال:القتل العمدي،إعدام الرهائن،المعاملة السيئة،إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة،و هدم المدن و القرى دون سبب أو اجتياحها دون ضرورة عسكرية أو بخصوص الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبورغ فاءنه اقتصر على الاشخاص الطبيعية دون الدول،مع إضفاء الصفة الجرمية على المنظمات و الهيئات التي شملت جهاز حماية الحزب النازي و الشرطة السرية دون أن تشمل منظمات أخرى كهيئة وزراء الرايخ الالماني([64]).

بالرغم من أحكام المحاكمات التي أصدرتها محكمة نورمبورغ إلا أنها قد تعرضت إلى العديد من الانتقادات:

1. مشكلة القانون واجب التطبيق.
2. مشكلة شرعية الجرائم و العقوبات
3. غياب تمثيل الدول المحايدة و ألمانيا في تشكيل المحكمة.
4. الاجراءات المتبعة في محكمة نورمبورغ.

على الرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبورغ،إلا أن هذه المحاكمات بخصوص منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني،كانت بمثابة درس محفوظ من شأنه أن تكون رادعا لمنتهكي حقوق الانسان في النزاعات المسلحة التي تكون مستقبلا([65]).

[64]– بلواس مريم و لواضح إيمان،المرجع السابق،ص .40 .

[65]– تريكي فريد،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني و الفقه الاسلامي دراسة مقارنة،أطروحة لنيل درجة دكتوراء في العلوم،تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،ص .294 – 295.

2- محكمة طوكيو:

بعدما تم إجراء تنفيذ لتصريح بوتسدام في لندن،أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الاقصى الجنرال"**مارك أرثر**"إعلانا بتاريخ 19 جانفي 1946 يتضمن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى و التي تعرف بمحكمة طوكيو (tribunal de tokyo)لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى،و خاصة المجرمين اليابانيين([66])،حيث أن المبادئ التي تعمل عليها هذه المحكمة مطابق تقريبا لسابقتها([67])،و لم يكن بينهما إختلاف جوهري،باءضافة إلى المبادئ و الاحكام التي صدرت عنها،و التهم الموجهه للمتهمين([68]).

جعلت المادة 05/ب من اللائحة باءدخال جرائم الحرب ضمن إختصاص المحكمة([69])،إلا أن عمل المحكمة يخلو من النص على صلاحية المحكمة في إضفاء الصفة الجرمية على المنظمات و الهيئات و هذا عكس ما جاءت به المادة التاسعة من النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ الذي يجيز إصباغ الصفة الجرمية على الهيئات و المنظمات([70]).

---

[66]- دريدي وفاء،المرجع السابق،ص .24.

[67]- ولد يوسف ملود،تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2012،ص. 20 .

[68]- بلواس مريم و لواضح إيمان،المرجع السابق،ص. 41.

[69]- أنظر المادة 05 من نظام محكمة طوكيو

[70]- أنظر المادة 9 من نظام محكمة طوكيو

بالنظر إلى التقارب الموجود بين لائحتي طوكيو و نورمبورغ فاءن الانتقادات التي تمت توجيهها لهذه الاخيرة يصلح أن توجه لمحكمة طوكيو و ذلك من حيث عدم الاختصاص و عدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،و هذا لكونها محكمة المنتصر للمضرم،إلا أنه رغم الانتقادات الموجهة للمحكمة طوكيو إلا أن الاحكام و المحاكمات التي صدرت عنها بشأن معاقبة المنتهكين على ارتكاب جرائم الحرب تعتبر تطبيقا واقعيا للقضاء الجنائي الدولي([71]).

ثانيا/المحاكم الجنائية التي تزال ولايتها

1/محكمة يوغوسلافيا سابقا:

يعتبر تأسيس محكمة يوغوسلافيا سابقا، و ذلك رغبة المجتمع الدولي لمتابعة مجرمي يوغوسلافيا السابقة،و هذا ردا على العمليات القتالية الواسعة و التطهير العرقي و الاغتصاب المنظم و غيرها من الافعال الخطيرة التي مورست ضد المسلمين في البوسنة و الهرسك،اذ ارتكبت أكبر المجازر و المذابح الشنيعة،و إبادة ألاف الاشخاص في مقابر جماعية لم تعرفها القارة الاروبية منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية،فقد رأى مجلس الامن أن الاحداث السائدة في المنطقة تعرض تهديد للسلم و الامن الدوليين للخطر،مما أدى إلى إنشاء محكمة يوغوسلافيا لوقف الانتهاكات و إقصائها([72]).

إستنادا للتقرير الاول الذي قدمته لجنة الخبراء لإقصاء جرائم الحرب في يوغوسلافيا،و بموجب القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22 عن طريق مجلس الامن محاكمات

[71]– خلف الله صبرينة،المرجع السابق،ص. 136 – 138.

[72]– تريكي فريد،المرجع السابق،ص. 299 – 300.

المتهمين لارتكابهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي وقعت على اراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991([73])،ثم يليه القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الامن في 25 مارس 1993 الذي يتضمن بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة([74]). حددت المادة الاولى من نظام محكمة يوغوسلافيا بنصها على اختصاصها بمحاكمة المتهمين لارتكابهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ 1991،و التي تشمل جرائم الحرب و جرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية([75]).

وبالعودة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا تم إقتصار الاختصاص الشخصي،و ذلك بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص المعنوية أو لاعتبارية،و هذا ما نصت عليه المادة 06 منه،كما يسألون عن تلك الجرائم و لا يعفى مهما كانت صفتهم سواء رئيس دولة أو شخص عادي،و لا يمكن اعتبارها سبب من أسباب الاحقاد أو تخفيف العقوبة([76]).

تميزت محكمة يوغوسلافيا سابقا على خلاف محاكم الحرب العالمية الثانية بأنها امتدت إنعقاد إختصاصها إلى بعض المجرمين الذين ينشطون قواعد القانون الدولي الانساني و هذا رغم إنتمائه إلى أطراف النزاع ،سواء كان المتهم فاعل أصليا أو بالتحريض أو التخطيط على ارتكاب الجرائم([77]).

---

[73]– خلف الله صبرينة،المرجع السابق،ص .145.

[74]– بلواس مريم و لواضح إيمان،المرجع السابق،ص. 42.

[75]– راجع المادة الاولى من نظام يوغوسلافيا

[76]– عيساوي طيب،مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقا و رواندا،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2012،ص 33 و 34

[77]– ولد يوسف مولود،المرجع السابق،ص .30 .

2/محكمة رواندا:

إن الاحداث الدامية و المذابح المروعة و الاعمال القتالية التي دارت في رواندا دفعت بمجلس الامن إلى إصدار القرار 955 بتاريخ 1994/11/08،الذي يتضمن إنشاء محكمة جنائية برواندا،إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة،تختص بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني في إقليم رواندا و الاراضي المجاورة في الفترة الممتدة من 01 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994([78])،بمقتضى المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة رواندا([79]).

إن اقتصار إختصاص محكمة رواندا بالنظر على بعض الافعال المكونة لجرائم الحرب فقط،و هي بالتحديد الانتهاكات الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة في إتفاقية جنيف الاربعة 1949([80])،كما يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على الاشخاص الطبيعين فقط،أيا كانت درجة مساهمتهم في الجريمة،و أيا كان وضعهم الوظيفي بمقتضى المواد 05 و 06 من نظام محكمة رواندا([81]).

[78]– الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني،2008،المرجع السابق،ص. 306 – 307.

[79]– أنظر المادة 07 من النظام الاساسي لرواندا

[80]– خلف الله صبرينة،المرجع السابق،ص. 172.

[81]– راجع المادة 05 و 06 من نظام الاساسي لرواندا

لعبت محكمة رواندا دورا مميز و دلك بمساهمة في تطوير القانون الجنائي الدولي،و تعد أول محكمة طورت مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الاربعة لسنة 1949 ليشمل النزاعات المسلحة الغير الدولية([82]).

يمكن لنا القول على ان المحكمة قد أقرت المسؤولية الجنائية الفردية أثناء ارتكابهم للجرائم المزعومة،و بالتالي كان الاشخاص ملزمين باحترامهم كل من أحكام اتفاقيات جنيف 1949،و بروتوكولاتها الاضافية لسنة 1977([83])،كما ساهمت في ملاحقة أكثر من خمسين شخصا من القيادات السياسية و العسكرية التي انتهكت مبادئ القانون الدولي الانساني أمام محكمتي يوغوسلافيا سابقا و رواندا([84]).

الفرع الثاني: الفصل الثاني : تجريم الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي في المحاكم المدولة

تعتبر هذه المحاكم هجينة أو مطعمة في تركيبتها،منشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة و حكومة الدولة لمعاقبة الانتهاكات الخطيرة على حقوق الانسان بما فيها جرائم الحرب،و الذي سترتكز عليه كيفية معالجة المحاكم المختلفة لهذا النوع من الجريمة.

[82]– ولد يوسف مولود المرجع السابق،ص. .38

[83]– عيساوي الطيب،المرجع السابق،ص. 47.

[84]– محمد عبد المنعم عبد الغني،2008،المرجع السابق،ص . 306.

أولا/محكمة سيراليون:

يرجع تأسيس محكمة سيراليون إلى الازمات التي فوضت فرض السلام عبر صراعات داخلية و أطماع إقليمية عملت لعدة سنوات على زعزعت المجتمعات،و هذا ما دفع بالمجتمع الدولي لتأسيس محكمة سيراليون سنة 2000،لتأكد رغبة المجتمع باءضفاء الجزاء الجنائي على الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في المنطقة حتلى تتمكن المجتمعات من بناء نفسها على أساس العدالة([85])،على إثر ذلك أصدر مجلس الامن قرار رقم 1315 يطلب فيه الامين العام أن يتفاوض مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة مستقلة من أجل متابعة المسئولين عن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية و جرائم الحرب و غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني و قانون سيراليون([86])،و الجرائم ضد الانسانية،و إنتهاكات للماد الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف 1949،و برتوكولاتها 1977، و الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقانون الدولي الانساني كالهجوم العمدي على المدنيين و المنشآت و بعثات حفظ السلام،أما بخصوص الاختصاص الشخصي فقد اقتصرت على معاقبة الاشخاص الطبيعيين فقط،و المسئولين عن انتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني،و ما يميز هذه المحكمة فيما يخص المسؤولية الجنائية على الافراد مقاضاة

[85]– ولد يوسف مولود،المرجع السابق،ص .48.

[86]إ– يلال فريزة،علاقة مجلس الامن بالقضاء الجنائي الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلو السياسية،جامعة تيزي وزو،2012،ص .53.

الاشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فما فوق مع الاخذ بغض النظر الاعتبار عند محاكمات الاشخاص الذين يتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة([87]).

ومن الانتقادات الموجهة لهذه المحكمة هي تخصيص ملاحقة المتهمين الرئيسين فقط.كما غفلت على العديد من الجرائم المتعلقة بمعاقبة على الاطفال المجندة أقل من 15 سنة في الجماعات المسلحة([88]).

ثانيا/محكمة كمبوديا:

تعد نشأة محكمة كمبوديا إللى الاتفاق بين الامم المتحدة لمعاقبة كبار قادة الخمير الذين يتحملون مسؤولية جرائم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب ،و غيرها من الجرائم،و قد توفي ما يقارب مليون و سبعة مئة ألف كمبودي خلال حكم الخمير الحمر ما بين 1975 إلى 1978،و على إثر ذلك وقفت الجمعية العامة للامم المتحدة على الاتفاق مع الحكومة الكمبودية لإنشاء محكمة دولية لمعاقبة الخمير الحمر على الانتهاكات الخطيرة في كمبوديا([89]).

تختص محكمة كمبوديا بالرجوع إلى المادة الاولى منه على محاكمة كبار الزعماء و غيرهم ممن يتحملون القدر من المسؤولية عن الجرائم و الانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي و كذا القانون الدولي الانساني،و كذا الاتفاقيات الدولية المعترف بها و الخاصة بكمبوديا بين 1975 و 1979([90]).

---

[87]– الدكتور عبد الله عبو سلطان،المرجع السابق،ص. 252– 253.

[88]إ– يلال فريزة،المرجع السابق،ص .56 .

[89]– ولد يوسف مولود،المرجع السابق،ص. 46.

[90]– إيلال فريزة،المرجع السابق،ص. 61.

تختص محكمة كمبوديا أيضا بجرائم الحرب،و التي نصت عليها في المادتين 05 و06 من نظامها،التي اعتبرتها انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف 1949([91]).

و من الانتقادات التي يمكن أن توجه لمحكمة كمبوديا،الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة بواسطة قادة الخمير الحمر و التي أتت في مقدمتها جريمة الابادة،و كذا اصرار الحكومة الكمبودية على تغليب التشكيل القضائي للمحكمة على حساب الدول،كذا اقتصار المحكمة فيما يخص الخبرة على مقاضاة المتهمين لارتكابهم هذه الجرائم([92]).

ثالثا/محكمة لبنان:

يعود تأسيس محكمة لبنان إلى اغتيال السيد رفيق الحريري وسط اضطرابات،و عدم الاستقرار السياسي الذي عرفه مجتمع لبنان و هذا راجع لعوامل داخلية خارجية،ساهمت هذه الظروف في تعميق الخلاف السياسي،و ما أثر على الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد،و زعزعت وجود الدولة ككيان([93])،و لهذا ما دفع بمجلس الامن بتاريخ 30 ماي 2007 إلى اصدار القرار رقم 1757 يتضمن تكليف الامين العام للأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير الازمة من أجل إنشاء محكمة لبنان([94]).

تختص محكمة لبنان بمعاقبة المسئولين عن اغتيال السيد رفيق الحريري،و بالاستناد إلى المادة الأولى من لائحتها نجد أنها تختص عن جريمة اغتيال رفيق الحريري،باءضافة إلى جرائم

---

[91]– بوفرقان حمامة،المرجع السابق،ص. 127.

[92]– إيلال فريزة،المرجع السابق،ص. 60.

[93]– قريمش مصطفى،المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2014،ص. 50.

[94]– ولد يوسف مولود،المرجع السابق،ص. 50.

أخرى،و وفقا لنظامها الأساسي يعتبر اختصاص محكمة لبنان إنفرادي قياسي بالنظر ألى اختصاص المحاكم الدولية المختلطة السابقة لها،إذا كان اختصاصها ينصب على جرائم دولية سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم الابادة الجماعية،كما يمكن تصنيفها ضمن الجرائم التي تمثل انتهاكا للقواعد القانون الدولي الانساني.

و من بين مميزات محكمة لبنان أنها تميزت بطابعها الدولي و الاستقلالية عكس المحاكم الجنائية المختلطة السابقة،كما أنها تختص بالجرائم التي يمكن أن تقع مستقبلا خلافا لسابقتها تتميز بصلاحية إختصاص النظر في جرائم الارهاب التي جرت في لبنان([95]).

رابعا/محكمة تيمور الشرقية:

يعتبر تأسيس محكمة تيمور الشرقية نتيجة الافعال العنف المرتكبة بصورة المأساوية بصدى النزاع بين الاندلوسين و الشعب التيموري،و قد ارتكبت أعمال القتل و الاختطاف و الاغتصاب و تدمير الممتلكات و سرقة المساكن و غيرها من الافعال الخطيرة المرتكبة ضد الشعب التيموري([96]).

بعد إستقلال تيمور الشرقية و إنسحاب القوات العسكرية،أصدر مجلس الامن التوصية رقم 1972 الصادرة في 25 أكتوبر 1999 ادارة تيمور الشرقية ثم يليها قرار مجلس الامن بتأسيس جهة قضائية متخصصة تسمى بالغرفة الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية و ذلك سنة 2000([97]).

---

[95]– قريمش مصطفى،نفس المرجع،ص ص.113 – 115.

[96]– الدكتور عبد الله علي عبو سلطان،المرجع السابق،ص. 264.

[97]– ولد يوسف مولود،المرجع السابق،ص .45.

إن إختصاص المحكمة على الجرائم الدولية يتعلق بالنظر في جرائم الحرب،و قد جاءت بأربع فئات من جرائم الحرب لانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف،لانتهاكات الاعراف و القوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة و أخير إنتهاكات أعراف الواجب تطبيقها في إطار النزاعات المسلحى غير الدولية،و أما فيما يخص الاختصاص الشخصي فاءنه يسري على الاشخاص المسئولين على الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25.

ومن المبادئ الواجب تطبيقها عدم محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين،مبدأ المسؤولية الفردية ،مبدأ تقادم الجرائم المنصوص عليها،عدم الاحتجاج بالأوامر العليا للتهرب من المسؤولية الجنائية([98]).

المطلب الثاني : الاختلاف حول جعل الأفعال الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات طابع في تعدد جرائم الحرب.

لقد ثار الجدل في مؤتمر روما التحضيري حول إمكانية إدراج موضوع جرائم الحرب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية و إدخالها ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية([99]) ،حيث كان ضمن المواضيع اكثر إختلاف بين وجهات نظر الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي،حيث اخذ موضوع إدراج جرائم الحرب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية وقتا

[98]– الدكتور عبد الله علي عبو سلطان،المرجع السابق،ص ص . 266 – 267.

[99]– براهيمي اسماعيل،المرجع السابق،ص .53 .

معتبرا من النقاش و هذا رجع لحساسية الموضوع، وكذا بتعلقه المباشر بالسياسة الداخلية للدول مما يستحيل التوفيق بين الاراء و المواقف المتبادل([100])، و هذا ما سنعرضه في(**المطلب الثاني**).

الفرع 1 :الراي المخالف:

فبالنسبة للدول المعارضة لهذه الفكرة نجد انها طائفة قليلة من الدول الرافضة من حيث المبدأ تستند إلى عدة حجج ذات طبيعة سياسية، منها تدويل تدويل المسؤولية الجنائية الدولية على جرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية من شانها إضفاء شرعية دولية على الجمعات المسلحة التي تقاوم السلطة الشرعية في الدولة([101])، بحيث رفضت كل الدول العربية سوى الاردن بشكل قاطع ادراج فكرة جرائم الحرب في نضام روما الاساسي و لقد ساندت هذا الاتجاه بعض الدول الكبرى على غرار الصين الشعبية روسيا و اسرائيل، .بحيث اعتبرت هذه الدول الاخيرة ان إدراج موضوع جرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة.غير الدولية ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية يعد مساسا بسيادة الدول،و تدخلها في الشؤون الداخلية للدول بحجة الشرعية الدولية.

الفرع الثاني:الرأي المؤيد

لقد كان عدد الدول المساندة أكبر من عدد الدول المعارضة لإدخال فكرة جرائم الحرب المرتكبة في ظل النزعات المسلحة الداخلية ضمن إحتصاص المحكمة الجنائية،و يضم هذا الاتجاه معظم الدول الافريقية،و عدد كبير من الدول الغربية و دول أمريكا اللاتينية،كما ساندت أيضا هذا

[100]– بوغراة رمضان،القيود الواردة على إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي الانساني لحقوق الانسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2006،ص .99 .

[101]– براهيمي اسماعيل،المرجع السابق،ص. 53.

الاتجاه تحالف المنظمات الدولية غير الحكومية،كما دفعت عنه بشدة الدول المتحلفة من أجل إدراج أمام المحكمة الجنائية الدولية،و التي لها الفضل إلى التوصل إلى إدراج هذا النزاع من جرائم الحرب في نص المادة الثامنة من نظام روما الاساسي([102]).و بشأن هذه المسألة نجح المؤتمرون في نهاية المؤتمر في إدراج موضوع جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية،إلا أنهم أخفقوا في تجريم أسلحة الدمار الشامل([103]).

المبحث الثاني:التكريس الفعلي لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

تعتبر جرائم الحرب من أشد الجرائم الدولية خطورة،حيث فصلتها المادة 08 من النظام الاساسي و تمثل إنتهاكا لاتفاقيات جنيف 1949،و الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة،و الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الاربعة 1949،إذا كان النزاع المسلح غير ذي طابع دولي،و الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين و الاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع دولي،كل ذلك إذا ارتكبت الجرائم في إطار خطة أو سياسية عامة،أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم،سنقوم في هذا المطلب بدراسة الاساس القانوني للأفعال الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[102]– بوغرارة رمضان،المرجع السابق،ص. 99.

[103]– براهيمي اسماعيل ، نفس المرجع ،ص. 55.

المطلب الاول:الاساس القانوني للأفعال الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

هناك إختلاف بين جرائم الحرب المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،و الافعال المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية وهذا ما سنتناوله في**(الفرع الاول)**.

جاء في نظام روما الاساسي في الفقرة ج من المادة 2/08 بمجموعة من الافعال الخطيرة التي تعتبر جرائم حرب،تقع عند نشوب النزاع المسلح غير ذي طابع دولي،التي تشكل إنتهاكا لاتفاقيات جنيف الاربعة 1949،تنوعت الافعال الخطيرة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،و هذا ما سنتناوله في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول:تميز بين جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و الافعال المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية

هناك إختلاف كبير بين جرائم الحرب المرتكبة فب إطار النزاع المسلح غير الدولي و الافعال المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية،إذ تعتبر جرائم الحرب التي ترتكب في إطار المنازعات المسلحة غير ذي طابع الدولي حسب المادة 02/08 فقرة 'ج'حيث قسمتها إلى فئتين:

الفئة الاولى:الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة 1949،و هي الافعال المرتكبة ضد الاشخاص الغير المشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال الحربية،بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين عن ألقوا سلاحهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين

عن القتال بسب المرض أو الاصابة أو الاحتجاز أو لاي بسب أخر و هذا ما نصت عليه الفقرة 'ج' من المادة 08 من نظام روما الاساسي.

الفئة الثانية:نصت الفقرة 'ها' من المادة 08،الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين و الاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي([104]).

تعتبر جرائم الحرب السابقة الذكر،الافعال الخطيرة التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،حيت منح اختصاص لهذه الاخيرة في متابعة مرتكبي هذه الجرائم.

أما الافعال المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية فتتمثل في الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة،و التي تعتبر أعمال ترتكب في إطار النزاع الداخلي،لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بها .

نصت المادة المادة 02/08 الفقرة "د"على:"تنطبق الفقرة 2 'ج' على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع و بتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطربات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة""([105]).

[104]– أنظر المادة 08 من نظام روما الاساسي

[105]– أنظر المادة 08 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نفهم من خلال الفقرة 'د' السابقة الذكر أن الافعال التالية:حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة،أعمال الشغب،كل هذه الافعال لا تدخل ضمن الافعال الخطيرة التي ترتكب في إطار المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،و بالرغم من أنها ترتكب في إطار النزاعات المسلحة الداخلية،إلا أنها لميتم إدرجها.

نصت كذلك الفقرة 'و' من المادة 2/08 على مايلي:"تنطبق الفقرة 2 'ها' على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،و بتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية،مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة،و تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الاجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات"([106]) .

حسب الفقرة 'و' السابقة الذكر فاءن حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية لا يمكن تكيفها على أنها جرائم الحرب التي ترتكب في النزاع المسلح غير الدولي،فهي بعيدة تماما عن هذا الوصف ،و لقد ضرب النظام الاساسي أمثلة لها وهي أعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة،كما جاء في البروتكول الاضافي الثاني على أن الافعال السابقة الذكر لا تعد منازعات مسلحة([107]).

[106]– أنظر المادة 8 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[107]– محمد حنفي محمود،المرجع السابق،ص ص.279 – 280.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج على أنه جرائم الحرب المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية،أما الافعال المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية لا تكيف كجرائم حرب،و هي حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية،بالرغم من أنها ترتكب أثناء نشوب نزاع داخلي،كما ان المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بها.

الفرع الثاني:تنوع الافعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

نصت المادة 2/08 الفقرة 'ج' على مجموعة من الافعال الخطيرة ترتكب في اطار النزاع المسلح غير الدولي و هي:

5. الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة 1949.
6. الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين و لأعراف السارية على المنازعات غير ذات الطابع الدولي.

أولا/الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة:

تم حصر هذه الافعال في المادة 8 الفقرة 'ج' و الي تشكل جرائم حرب متى ارتكبت ضد الاشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الافعال الحربية([108])،و قد قسمت اللجنة التحضيرية في تحديد اركان الجرائم،و تنقسم الى أربع جرائم وهي:

7. القتل العمد

[108]– أنظر المادة 8 من نظام روما الاساسي

8. التشويه البدني
9. المعاملة القاسية
10. التعذيب

حيث يشترط في القتل العمد أن يقع على شخص أو أكثر و أن يكون هذا المجني عليه ممن تتوافر فيهم الشرط المفترض،و أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي.

أما جريمة التشويه البدني فيشرط فيها إحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الاشخاص باءحداث عجز دائم،أما جريمة المعاملة القاسية فلها نفس المعنى مع أركان المعاملة الاءنسانية،أما الاعتداء على كرامة الشخص و خاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة،حيث يشترط فيها أن يقوم مرتكب الجريمة باءذلال شخص أخر أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته،أن تبلغ شدة الاذلال و الحط من القدر أو غيرها نن الانتهاكات إلى درجة الاعتداء للكرامة الشخصية،أن يكون هذا الشخص عاجز عن القتال،أو أي شخص لا يشارك فعلا في القتال.

-أخذ الرهائن:القبض على شخص أو احتجازه أو أخذه كرهينة مع التهديد بارتكاب جريمة القتل،و كذا أكراه أو تهديد دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام،و هذا بمقابل سلامة هذا الشخص.

-إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود ضمانات إجرائية:هذه الجريمة في أطار المنازعات المسلحة غير الدولية يقوم فيها مرتكب الجريمة باءصدار أوامر الاعدام دون محاكمات

قانونية على الاطلاق،و تصل الى درجة الاعدام بصفة جماعية،و أحيانا كان يطلق عليه التصفية الجسدية و هذا رغبة في الانتقام من المعارضين.

ثانيا/الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الاعراف السارية على الحرب غير الدولية:

نصت المادة 2/8 الفقرة 'ها' على الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين و الاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي،أو من الافعال التالية...([109])

عددت المادة السابقة الذكر إثنى عشر فعلا تشكل جرائم حرب متى ارتكبت في غطار نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي،و تتمثل هذه الافعال في:

1/جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنين :

يقصد بها تعمد توجيه الهجوم ضد السكان المدنين الذين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية و أن يتعمد الجاني جعل هؤولاء السكان المدنين هدفا للهجوم.

2/جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو اشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبنية في أتفاقيات جنيف:

يقصد بها توجيه هجمات ضد الاشخاص و المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو الاعيان الاخرى التي تستعمل شعارات محددة في اتفاقيات جنيف.

[109]– أنظر المادة 8 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3/جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية أو حفظ السلام.

4/جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الاعيان المحمية:

يقصد بها توجيه هجمات على هذه الاعيان المتمثلة في المنشأة الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية...الخ.

5/جريمة الحرب المتمثلة في الافعال الجنسية :

و تتمثل هذه الافعال في الاغتصاب و الاستعباد الجنسي و الاكراه على البغاء و الحمل القصري،إلى جانب ذلك العنف الجنسي.

6/جريمة الحرب المتمثلة في النهب.

7/جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين:

تقوم هذه الجريمة على أركان معينة تتمثل في أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين،ألا يكون لهذا الامر ما يبرره لتوفير الامن للمدنيين أو لضرورة عسكرية،أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على احداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الامر،أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي،ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

8/جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الاطفال أو تجنيدهم أو ضمهم الى القوات المسلحة.

9/قتل أحد المقاتلين من العدو أو أصابته غدرا

10/أعلان أنه لن يبقى أحدى عاى قيد الحياة

11/التشويه البدني

12/جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو و الاستيلاء عليها([110]).

المطلب الثاني:القيود الواردة علي إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي

بالرغم من الإختصاص الممنوح للمحكمة الجنائية في الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،إلا أن هناك قيود تحد وتتدخل عن هذا الإختصاص حيث تنقسم إلي نوعين:القيود الموضوعية **(الفرع الأول)**،القيود الإجرائية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:القيود الموضوعية

لقد منح نظام روما الأساسي لجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاع المسلح غير ذي طابع دولي مكانة بالغة،لكن بالرغم من هذه المكانة الممنوحة إلا انه يبقي إختصاصها في مجال توقيع الجزاء الجنائي محدود نظرا للضغوطات التي يتعرض لها مؤتمر روما من خلال ممارسة المحكمة الجنائية الدولية علي جرائم الحرب.

-إقتصرت علي ذكر قائمتين قصيرتين من جرائم الحرب المرتكبة في النزاع المسلح ذي طابع غير دولي،ومن جهة أخرى إستغنت عن ذكر بعض الأفعال الخطيرة التي يمكن إدراجها بدورها في قائمة جرائم الخرب عند إرتكابها في النزاع المسلح ذي طابع غير دولي.

ومن بين الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والتي لم ينص عليها نظام روما الأساسي نجد:عدم حظر تجويع السكان المدنيين عمدا ،عدم حظر إستعمال أسلحة

[110]- محمد حنفي محمود،المرجع السابق،ص ص. 272 – 279.

معينة و التعمد بتسبيب أضرار واسعة النطاق و طويلة الأجل وجسيمة بالبيئة الطبيعية ،عدم النص علي حظر إستعمال أسلحة معينة أو مواد معينة ،اي كان نوعها أثناء النزاع المسلح غير ذي طابع غير دولي،كما أن الأفعال التالية لا تعتبر جرائم الحرب في النزاع الداخلي وهي كالأتي:استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة،إستخدام الغازات الخانقة أو السامة،إستخدام الرصاص الذي يمتد أو يستطيع بسهولة في الجسم البشري نصت المادة 8من نظام روما الأساسي علي قيود أخرى.

لقد قامت مجموعة من الدول بممارسة نوع من الضغط خاصة الدول التي تعني من أزمات داخلية ،وهذا قصد إستبعاد إختصاص المحكمة الجنائيةالدولية فيما يخص جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي،حيث تمكنت من فرض قيود علي تكيفها،وهذا ما نصت عليه المادة (8/3،2 'د،و)من نظام روما الأساسي.

تنص المادة8/2(د) في نظام روما الأساسي علي ما يلي:

"تنطبق الفقرة 2(ج) علي النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي ،وبالتالي لا تنطبق علي حالات الاضطرابات و التواترات الداخلية مثل أعمال الشعب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المتماثلة "

عند قراءاتنا لنص المادة8/2(د)نستنتج أنها تقيد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص في جرائم الحرب المرتكبة في النزاع المسلح ذي طابع غير دولي ،حيث أن الأفعال المرتكبة أثناء الإضطرابات و التوترات الداخلية لا تشكل جرائم الحرب وبالتالي لا تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذه الأفعال كالأتي :

الإعتداء علي كرامة الشخص بصفة خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ،إصدار أحكام وتنفيد إعدمات خارج نطاق القضاء،استعمال العنف ضد الحياة و الاشخاص بصفة خاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب.

نصت المادة 2/8 'و' من نظام روما الاساسي على قيد أخر"تنطبق الفقرة 2 'ها' على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،و بتالي فهي لا تنطبق على الحالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غير من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة،و تنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الاجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".

تنطبق فكرة جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي على الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع 1949،و كذا الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الاعراف السارية في حالة وجود نزاع مسلح طويل الاجل،أما في حالة نزاع مسلح قصير الاجل فاءن فكرة جرائم الحرب تنطبق على الانتهاكات الخطيرة للمادة 03 لاتفاقيات جنيف الاربع فقط،لقد جعل نظام روما الاساسي هذا المفهوم لنزاع المسلح الداخلي أكثر ضيقا من سابقه بنصه على النزاع المسلح غير الدولي الطويل الاجل و هذا حسب المادة 2/8 'و' من نظام روما الاساسي.

إن الافعال التالية تعمدت هجومات ضد السكان المدنين أو الوحدات الطبية أو المباني المخصصة لأغراض الدينية أو التعليمية أو المستشفيات،أو أفعال العنف الجنسي،فعند ارتكابها في

اطار النزاع المسلح الداخلي طويل الاجل،تعتبر جرائم حرب،أما إذا ارتكبت في ظل نزاع مسلح داخلي قصير الاجل فلا تعتبر جرائم حرب.

نصت المادة الثامنة فقرة 03 على انه ليس في الفقرتين 2 (ج) و(ها) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظها و إقرارها القانون و النظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الاقليمية بجميع الوسائل المشروعة.

من خلال نص المادة السابقة الذكر نستنتج ان هذا النص من نظام روما الاساسي يقيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي من طرف الاعوان السياسيين للدولة،كما أنه يتناقض مع الاحكام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربع 1949 التي جعلت عدم تطبيق أحكامها فقط في حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية.

أن إستبعاد الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء الإضطرابات و التوترات الداخلية والتي تشترط حصولها أثناء النزاع المسلح طويل الأجل،وكذا إستبعاد القادة السياسيين من المسؤولية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،مما يشكل قيودا علي تكيف جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي،مما يؤدى إلي تقيد وإعاقة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جرائم الحرب([111]).

[111]– بوغرارة رمضان،المرجع السابق،ص ص. 104 – 108.

الفرع الثاني:القيود الاجرائية

نظرا للضغوطات التي تعرض إليها مؤتمر روما من خلال ممارسة المحكمة الجنائية الدولية بخصوص توقيع المسؤولية الجنائية على جرائم الحرب ،إلا انها توجه جملة من القيود كانت تحول المحكمة دون تحقيق اهدا فها في توقيع العقاب ويرجع اساس ذلك إلى محدودية اختصاصاتها وهذا ما نرتكز عليه عليه في هذا الفرع .

أولا/رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

يرجع تفعيل و دعم فعالية المحكمة الجنائية الدولية في توقيع الجزاْء الجنائي على جرائم الحرب و الجرائم الاخرى المشارة اليها في المادة 5 من نظام روما الاساسي الي فرض هذا الاخير على إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية،والذي يجب تضمين أحكام التعاون في الفصل السابع الذي جاء بعنوان"**التعاون الدولي والمساعدة القضائية**"،وبمقتضى هذه الأحكام أن دول الأطراف ملزمة بالتعاون التام معها فيما تقوم به في مجال إختصاصها بشأن جرائم الحرب وإجراءات المقاضاة ،كما يجب أيضا على المحكمة جواز دعوة دول غير الأطراف في النظام الأساسي لتقديم يد المساعدة بشأن طلب التعاون ،وذلك بموجب إتفاق يعقد مع دولة غير طرف فيها،وهذا نفس الشيئ بالنسبة للمنظمات حكومية دولية،وذلك يجب أن توافق مع إختصاصها.

تأكد النظام روما الأساسي بإلزامية تعاون الدول مع المحكمة ،وذلك من أجل تفعيل مبدأ العقاب لمرتكبي جرائم الحرب،فالمحكمة أكدت علي عدم التحرك دون مساعدة الدول المعنية بالقضية المعروضة أمامها،لكونها أقرب إلي مسرح الجريمة وأقدر علي جمع المعلومات و الأدلة

والقبض علي المنتهكين،إلا ان تقويم الممارسات العملية للمحكمة في توقيع الجزاء الجنائي ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب أثبتت أن رفض الدول التعاون مع المحكمة يشكل قيودا تحول دون فعالية المحكمة في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله([112]).

ثانيا/تناقض بين نصوص روما بخصوص تقيد الاختصاص بشأن جرائم الحرب:

ويتجلي هذا التناقض في العديد من النقاط:

أن الأستثناء الوارد كان مخالفا لنص المادة 12 من نظام روما بنصها في الفقرة الأولي علي أن الدول التي تكون طرفا في النظام الأساسي تقبل بإختصاص المحكمة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة.

أن مخالفة نص المادة 120من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن عدم إبداء تحفظات علي هذا النظام الأساسي،وهذا ما أدى بالكثير من الفقهاء إلي القول مخالفة الدولة حقا بالخروج عن إختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب.

وأن الفترة المقدرة بسبعة 7 سنوات منح للدول الأطراف فرصة إختيارها الخروج عن ولاية المحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي إلي منع أو تعطيل أو الإعاقة عن متابعة لجرائم الحرب،وذلك لتوافر الأختصاص النوعي والشخصي والمكاني دون الزماني،وهذا مايمنح للدول فرصة إرتكاب لجرائم الحرب دون تعرضهم للمتابعة([113]).

---

[112]– بن سعدي فريزة،المرجع السابق،ص ص.154 –155.

[113]– عمروش نزار،المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق ،بن عكنون الجزائر،2011/2010،ص .61.

وبالإستناد من خلال قراءة نص المادة (8/2/ب6)والمادة(8/هـ،7)من نظام روما الأساسي والتي تعتبر تجنيد الأطفال دون 15سنة إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة تعد جريمة حرب،وبالتالي أن إستخدام الدولة ما لمثل هذه الحالات مقاتلين من15سنة حتى دون 18سنة لا تعد بمثابة جريمة تختص بها المحكمة بموجب المادة26من النظام روما الأساسي.توضح علي عدم انعقاد إختصاص المحكمة علي الأشخاص الغير المتجاوزين سن18سنة أثناء إرتكابه للجريمة التي تدخل ضمن إختصاصها،بالتالي يؤدى بالطفل إلي الإفلات عندما لا تتمكن المحكمة من محاكمته،وبالتالي يكون غير مسؤول عن أفعاله التي تعد جريمة دولية([114])،فالمادة26من النظام روما الأساسي تمثل عائقا لتطبيق مبدأ التكامل([115]).

ثالثا/ميعاد طلب مجلس الأمن التأجيل النظر في القضية:

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بخصوص قضية التأجيل طبقا للمادة16من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا وسيلة للوقوف في وجه عمل المحكمة الجنائية الدولية الذي يعرقل أهداف المجلس ،والرأي الغالب في هذا المجال يرى هيمنة جهاز سياسي علي جهاز قضائي مما يؤثر سلبا إلي عدم مساواة الدول أمام القانون،حيث تمثل هذه السلطة قيدا صارما علي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،وهذا راجع لظبط المحكمة بإستمرارية في إختصاصا تها أو البدء في القضية دون إعتبارات قانونية أو إجرائية،مما يؤدى إلي تأثر المحكمة من حيث ضياع أو غموض الأدلة أو إختفاء المتهمين.وأن هذه الأفعال تؤدي بالمساس الأعتبارات

[114]– بن سعدي فريزة،المرجع السابق،ص. 154.

[115]– راجع المادة 26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الأنسانية والقضائية العادلة.فإن التأجيل أو الوقوف للنظر في القضية من الناحية السياسية يؤدى إلي عدم منح الدول الثقة في قدرة المحكمة علي التحقيق في المحكمة([116]).

[116]– عمروش نزار،المرجع السابق،ص. 69.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إطار النزاع المسلح غير ذي طابع دولي وجدنه يعاني من مشكلة خلال الممارسات التطبيقية لأحكام القانون الدولي الإنساني علي النزاعات المسلحة غير الدولية،وذلك لعدم نصها على ادراج جرائم أخرى تعد من الافعال الخطيرة المتصور ارتكابها ضمن تانزاع المسلح الداخلي.

عدم تبني المجتمع الدولي المعاصر في التفسير الواسع لنزاعات المسلحة غير الدولية،حيث اعتمد على المفهوم الضيق و بالتالي استبعاد حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية.

بالرغم من الاهمية التي تكتسيها المحكمة الجنائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة في اطار المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،الا ان هناك شروط معقدة لمتابعة المنتهكين لارتكاب جرائم حرب و انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان و هذا يعود لضغوطات التي تمارسها الدول الكبرى.

و من الحلول المقترحة من أجل تحقيق المحكمة أهدافها المرجوة مايلي:

-إعادة النظر في القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية خاصة المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الاربعة و البرتوكول الاضافي الثاني لكي تتماشى مع الاحداث المعاصرة.

-إلتزام دول الاطراف و غير الاطراف بالتعاون مع المحكمة في اعتقال و تسليم الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الانساني.

-ضرورة فصل سلطة مجلس الامن عن عمل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقلة.

قائمة المراجع

أولا الكتب

1- أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،دراسة النظام الاساسي لمحكمة و الجرائم التي بالنظر بها،دار النهضة العربية،القاهرة،دس.

2- خالد حسن ناجي أبو غزله،المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية،د ط،دار جليس الزمان للنشر و التوزيع،عمان،2010/2009.

3- عبد الله علي عبو سلطان،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان،د ط،دار دجلة،الاردن،2010 .

4- محمد حنفي محمود،جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، د ط،دار النهضة العربية ،القاهرة،2006.

5- محمد عبد المنعم عبد الغني،القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية،د ط،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2011.

6- محمد عبد المنعم عبد الغني،القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية،د ط،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2008.

7- نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)،الجزء الاول،دار هومة،الجزائر،د س.

ثانيا/

و المذكرات الجامعية:

أ- اطروحة دكتوراه:

1- دحماني عبد السلام،التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012/05/08.

2- تريكي فريد،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني و الفقه الاسلامي دراسة مقارنة،أطروحة لنيل درجة دكتوراء في العلوم،تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2014.

ب- المذكرات.

1- أيت يوسف صبرينة،الاختصاص القضائي في تجريم بعض الافعال بين المجال المحفوظ لدول و التوجيه المعاصر نحو العالمية،مذكرة ماجستير لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،د س.

2- إيلال فريزة،علاقة مجلس الامن بالقضاء الجنائي الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2012.

3- برا هيمي اسماعيل،جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2011/2010.

4- بلواس مريم و لواضح إيمان،المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية ،2012/2011.

5- بن سعدي فريزة،المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012/02/22

6- بوغراة رمضان،القيود الواردة على إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي الانساني لحقوق الانسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2006.

7- بوفرقان حمامة،جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010.

8- بوهراوة رفيق،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2010/2009.

9- خلف الله صبرينة،جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائين،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2007/2006.

10- سي محي الدين صليحة،السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي،2012.

11- عمروش نزار،المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق ،بن عكنون الجزائر،2011/2010.

12- عوينة سميرة،جريمة الابادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي،مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون دولي انساني،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2013/2012.

13- عيساوي طيب،مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين بيوغسلافيا سابقا و رواندا،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012/07/08.

14- قريمش مصطفى،المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2014.

15- كبوب حوة،قاسمي الويزة،تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في ظل النزاعات المسلحة غير ألدولية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان)،كلية الحقوق،جامعة بجاية،2013/2012.

16- ولد يوسف ملود،تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2012.

17- ولد يوسف مولود،تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقيات جنيف لعام 1949.

2- لبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

رابعا: الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية

1- نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا 1993

2- نظام محكمة رواندا 1994.

3- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

رابعا/مواقع الانترنت:

1- بازغ عبد الصمد،النزاعات المسلحة غير الدولية،ماستر العلاقات الدولية و القانون الدبلوماسي و القنصلي،بدون صفحة.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=293871 بتاريخ 2014/07/18

2- د. خليل حسين،الجرائم الدولية و محاكمتها في القانون الدولي الجنائي، على الموقع

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post_5952.html

بتاريخ 2014/08/02

الفهرس

مقدمة---------- 01

الفصل الأول:تدويل الجرائم الخطيرة المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي ---------- 04

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي -------- 04

المطلب الأول:مفهوم النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي ---------- 05

الفرع الأول: تعريف المسلح ذي طابع غير دولي ---------- 05

أولا:النزاع المسلح غير دولي في ظل اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949---------- 06

ثانيا:النزاع المسلح غير دولي في ظل البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 -- 07

الفرع الثاني :مقارنة النزاع المسلح غير دولي مع المصطلحات المشابهة---------- 09

أولا: الحرب الاهلية ---------- 09

أ/مفهوم الحرب الاهلية ---------- 09

ب/التميز بين الحرب الاهلية و النزاعات المسلحة غير الدولية ---------- 10

ثانيا:الاضطرابات و التوترات الداخلية ---------- 11

أ/مفهوم الاضطرابات الداخلية ---------- 11

ب/مفهوم التوترات الداخلية---------- 12

ج/التميز بين الاضطرابات و التوترات الداخلية و النزاعات المسلحة غير الدولية---------- 12

المطلب الثاني:استئثار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي -- 13

الفرع الأول: المقبولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ---------- 14

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ---------- 17

أولا:الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص---------- 17

ثانيا:الشرط المفترض للممارسة الاختصاص الموضوعي----------18

ثالثا:الاختصاص التكميلي ----------19

المبحث الثاني: محدودية الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي -------21

المطلب الأول:اقتصار نظام م ج د على جرائم الحرب ----------21

الفرع الاول: تعريف جرائم الحرب---------- 22

الفرع الثاني:اكتفاء نظام روما الاساسي باءدراج جرائم الحرب في إطار النزاع المسلح ذي طابع غير دولي--- 24

المطلب الثاني: امكانية ادراج جرائم اخرى مثل جرائم ضد الانسانية،جرائم الابادة الجماعية،جرائم الارهاب ----26

الفرع الاول:جرائم ضد الانسانية----------26

الفرع الثاني:جرائم الابادة الجماعية ----------28

الفرع الثالث:جرائم الارهاب---------- 30

الفصل اثاني:تجريم الافعال االخطيرة المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة غير ذات طابع الدولي في النظام

الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ----------32

المبحث الأول: تطور تجريم الافعال الخطيرة اثناء المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ----------32

المطلب الأول: محاولات تجريم الأفعال الخطيرة أثناء المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي---------33

الفرع الاول:تجريم الافعال الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي في المحاكم المؤقتة -------33

أولا:المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها ----------34

1-محكمة نورمبورغ ---------- 34

2-محكمة طوكيو----------35

ثانيا:المحاكم الجنائية الدولية التي لا تزال ولايتها ----------37

1-محكمة يوغوسلافيا سابقا ---------- 37

2-محكمة رواندا ---------- 38

الفرع الثاني:تجريم الافعال الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي في المحكم المدولة ------- 40

أولا:محكمة سيراليون ---------- 40

ثانيا:محكمة كمبوديا ---------- 41

ثالثا:محكمة لبنان ---------- 42

رابعا:محكمة تيمور الشرقية ---------- 43

المطلب الثاني:الاختلاف حول جعل الأفعال الخطيرة أثناء المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي في تعداد جرائم الحرب---------- 44

الفرع الاول : الراي المخالف ---------- 45

الفرع الثاني الراي المؤيد ---------- 45

المبحث الثاني:التكريس الفعلي لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ---------- 46

المطلب الأول:الأساس القانوني للأفعال الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ---------- 47

الفرع الأول تمييز بين جرائم الحرب المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والأفعال المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية ---------- 47

الفرع الثاني:تنوع الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة غير ذلت الطابع الدولي ---------- 50

أولا/الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ---------- 50

ثانيا/الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على الحرب غير الدولية ---------- 52

المطلب الثاني: القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ---------- 54

الفرع الاول: القيود الموضوعية ---------- 54

الفرع الثاني القيود الإجرائية ---------- 57

أولا/رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ---------- 58

ثانيا/تناقض بين نصوص روما بخصوص تقيد الاختصاص بشأن جرائم الحرب ---------- 59

ثالثا/ميعاد طلب مجلس الأمن التأجيل النظر في القضية ---------- 60

خاتمة---------- 62

قائمة المراجع ---------- 64

الفهرس ---------- 70